حكم الأضحية في عصرنا

تأليف سماحة آية الله العظمى مكارم الشيرازي
دام ظله

أحمد القدسي

بسم الله الرحمن الرحیم

حكم الأضحيۀ فی عصرنا

كاتب:

آیت الله العظمی ناصرمکارم شیرازی (دام ظله)

نشرت فی الطباعۀ:

مدرسه الامام علی بن ابی طالب (ع)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیۀ باصفهان للتحریات الکمبیوتریۀ

الفهرس

الفهرس ----- ۵

حکم الأضحیهٔ فی عصرنا ----- ۷

اشارهٔ ----- ۷

تمهید ----- ۷

المحور الأصلی فی المسألهٔ ----- ۸

والدلیل علی ذلک امور أربعهٔ: ----- ۸

الأوّل: لیس الواجب فی الهدی مجرّد إراقهٔ الدّم ----- ۸

اشارهٔ ----- ۸

دفع شبههٔ تعدّد المطلوب ----- ۹

مقتضی صناعهٔ الفقه ----- ۹

دفع شبههٔ مطلوبیهٔ مجرّد إراقهٔ الدم ----- ۱۰

قیاس الهدی بالطواف والسعی ----- ۱۰

توهّم لزوم البدعهٔ ----- ۱۱

الثانی: عدم شمول أدلّهٔ الأضحیهٔ للمصادیق الموجودهٔ فی عصرنا ----- ۱۱

الثّالث: جمیع المذابح خارجهٔ عن منی ----- ۱۲

اشارهٔ ----- ۱۲

شبههٔ الارتکاز لدی المتشرّعهٔ ----- ۱۲

حکم وادی محسّر وقیاس الهدی بالوقوف ----- ۱۳

الرّابع: حرمهٔ الإسراف والتّبذیر ----- ۱۴

اشارهٔ ----- ۱۴

الفرق بین الإسراف والتّبذیر ----- ۱۴

سعهٔ دائرهٔ مفهومی الإسراف والتّبذیر ----- ۱۴

دفن الأضاحی أو إحراقها من أوضح مصادیق الإسراف أو التبذیر ----- ۱۴

شبهة عدم الإسراف فی الحج ----- ۱۵

التّسبة بین حکم الأضحیة وحرمة الإسراف والتّبذیر ----- ۱۵

خلاصة الکلام فی المسألة ----- ۱۶

اسئلة و استفتاءات ----- ۱۷

الإجابة علی عدّة أسئلة فقهیة سُئل عنها سماحته: ----- ۱۸

الفهرس ----- ۱۹

تعریف المرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۲۰

حکم الأضحیة فی عصرنا

اشارة

سرشناسه : مکارم شیرازی ناصر، - ۱۳۰۵ عنوان و نام پدیدآور : حکم الاضحیه فی عصرنا/ تقریرا مکارم شیرازی احمد قدسی مشخصات نشر : قم مدرسه الامام علی‌بن ابی‌طالب ع ، ۱۴۱۸ق = ۱۳۷۶. مشخصات ظاهری : [۴۶] ص شابک : ۹۶۴-۶۶۳۲-۲۹-۷۱۵۰۰ریال یادداشت : عربی یادداشت : کتابنامه به‌صورت زیرنویس موضوع : ذبح (فقه موضوع : حج -- قربانی موضوع : فقه جعفری -- رساله علیه شناسه افزوده : قدسی احمد، گردآورنده رده بندی کنگره : BP۱۸۸/۸/م۷۵ح۸ ۱۳۷۶ رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۷ شماره کتابشناسی ملی : م۷۹-۳۳۱۰

تمهید

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِیم حینما تشرّفت بزیارة بیت اللَّه الحرام لأوّل مرّة، ذهبت الی منی لأُشاهد عن قرب عملیّة نحر الأضاحی فی المسلخ یوم العید، فاذاً بی اواجه مشهداً عجیباً، ... الآلاف المؤلّفة من أشلاء الأنعام من الشیاه والبقر والإبل قد غطّت أرض المسلخ بحیث کان من الصّیعب اختراقها والعبور من خلالها، فی حین کانت شمس الحجاز الحارقة تلهب بحرارتها وجه البسیطة، فیسرع العفن فی ذلک الرکام الهائل من الاضاحی، دون أن یستفید منها أحد من النّاس لا سیّما المساکین. وبادرت الحکومة السعودیة- من أجل أن تمنع انتشار الأوبئة بین الحجیج بسبب تعفّن الأضاحی بعد نحرها- إلی دفنها رغم ما یتعرض هذا العمل من صعوبات. وبعد أن اطّلعت علی هذا الوضع سعیت بدوری للحصول علی شاة صحیحة تتوفّر فیها المواصفات المطلوبة لهدیها، فتمّ لی ذلک، وقدّمتها لبعض المساکین هناک، ولکن لعلّهم أیضاً اکتفوا ببعض منها وترکوا الباقی. کما لاحظت وجود عدد من الفقراء المعوزین الذین کانوا ینقلون أجزاءً حکم الأضحیة فی عصرنا، ص: ۴ من الأضاحی خارج المسلخ، ولکن لاتتجاوز نسبة ما یقتطعونه من الأضاحی فی أحسن الأحوال عشرة بالمئة، فیتلف الباقی بالدفن أو الحرق! وکما قلنا فانّ عملیة الإتلاف لاتتمّ بسهولة، ولهذا قد تُنجز بشکل ناقص فیوجب تلوّث فضاء منی وتعفّنه یومی الحادی عشر والثانی عشر من ذی الحجة لاسیّما المناطق القریبة من المسلخ. ولعلّ الکثیر من الأفراد الذین یدخلون المسلخ ویشاهدون الوضع فیه یتساء لون فی أنفسهم عن رأی الشرع المقدّس فی هذه الظاهرة، وموقف الفقهاء ومراجع الدّین منها، وهل هی من المسائل المستحدثة، أم کانت بهذا الشکل منذ عصر المعصومین وفقهاء السلف؟ فی تلک الفترة کنت من طلاب العلوم الدینیة، وحدیث عهد ببحوث الفقه الاستدلالی، وکنت مقلّداً فی عدد من المسائل، ومنها مسائل الحج، فکانت وظیفتی الذبح ثمّ طرح الأضحیة فی محلّها، أو أن أقوم بعملیة صوریة فی أخذ النیابة من الفقیر ثمّ القبول من ناحیته وترکها فی نفس المحلّ. ولکن بعد أن حصلت علی قدرة أکثر فی استنباط المسائل، استغرقت فی الفکر وعزمت علی ملاحظة أدلّة المسألة بالدقّة والتأملّ اللائقین، وعدم الاقتناع بمقولة الآخرین وممارساتهم العملیة، خصوصاً بعد أن تعقّدت المسألة بانتقال جمیع المذابح من منی إلی خارجه مع أنّ من شروط صحة الأضحیة عند فقهاء الشیعة کونها فی منی، وعدم إجزاء ما یقع خارجها، ولذلک تفحّصت جمیع روایات أبواب الذبح بدقّة وتدبّر، وتعمّقت فی کلمات القوم وفتاوی الفقهاء الکرام واستدلالاتهم، وناقشت بعضهم، وسعیت لأن أجرّد ذهنی من الخلفیات المعرفیة حتّی أفتی فی المسألة مع حکم الأضحیة فی عصرنا، ص: ۵ فراغ البال، وأستجلی الحقیقة من روافدها الشرعیة وأدلّتها المعتبرة،- کما حصل للعلّامة الحلّی قدس سره فی حکمه بردم بئر داره، ثمّ الفحص عن أدلّة اعتصام ماء البئر، وفی النهایة أفتی بالإعتصام خلافاً لجمیع من کانوا قبله- فانتبهت إلی أنّ مثل هذه الأضاحی لیست مجزیة لوظیفة الحج، وعلی الحجّاج الإجتناب عنها والاحتیاط بالإتیان بها فی أیام ذی الحجّة فی أوطانهم، أو مکان آخر. ولهذا عزمت علی بیان ما ثبت لی من الدلیل علی هذه الفتوی مع أداء التکریم والاحترام لجمیع المراجع والفقهاء العظام فی فتاواهم، کیما ینفتح بذلک للباحثین باب بحث أکثر

وفحص أبلغ حول هذه المسألة المهمّة.

المحور الأصلی فی المسألة

وقبل کلّ شیء لابدّ أن نعلم أنّ لمسألة الأضحیة فی زماننا هذا أربع حالات: ۱- إذا أمکن إیقاع الذبح فی منی (أو فی المذابح الموجودة الیوم مع عدم التمکن منه فی منی) وصرف لحوم الأضاحی فی مصارفها بحیث لایلزم الإتلاف والدفن والإحراق، فلا اشکال فی تقدّمه علی أیّ شیء آخر. ۲- إذا لم یوجد المستحقّون فی منی، ولکن یمکن نقل اللحوم إلی خارج منی، أو إلی خارج المملکة السعودیة بتجفیف اللحم، أو استخدام إحدی الوسائل الحدیثة لحفظه وتعبئته فی علب تدرأ عنه الفساد، ثمّ صرفه للمستحقّین، یجب الذبح أیضاً فی منی، ثمّ النقل إلی خارجها. ۳- إذا لم یمکن نقل اللحوم إلی خارج منی أو خارج الحجاز، وأمکن حکم الأضحیة فی عصرنا، ص: ۶ الذبح فی مکان آخر داخل مکّة أو داخل الحرم وصرف اللحوم فی مصارفها، وجب الذبح فی ذلک المکان علی الاحتیاط اللازم. ۴- إذا استعصت الحالات الثلاثة السابقة، بحیث لم یبق أمامنا إلا الإتلاف أو الإحراق، یمکن القول بسقوط وجوب الذبح (لأنّ الواجب لیس مجرد إراقة الدم، بل مشروط فی الکتاب والسنّة بصرفها فی مصارفها، وحیث لایمکن تحصیل الشرط یسقط المشروط، کما سیأتی تفصیلًا). ولکن الأحوط وجوباً عزل ثمنها، ثمّ الإتیان بسائر المناسک، ثمّ الذبح فی الوطن أو محل آخر بعد الرجوع فی شهر ذی الحجة، والأولی فی صورة الإمکان، التنسیق والاتفاق مع بعض الأهل والأصدقاء للذبح یوم الأضحی فی الوطن- لکی یقع الذبح والصرف فی نفس الیوم- والتقصیر بعده (لکن هذا لیس بواجب لأنّه یوجب العسر والحرج علی کثیر من الحجاج).

والدلیل علی ذلک امور أربعة:

الأوّل: لیس الواجب فی الهدی مجرّد إراقة الدّم

اشارة

المستفاد من ظاهر الآیات الواردة فی حکم الأضحیة فی القرآن الکریم أنّ الأضحیة المطلوبة فی الشریعة الإسلامیة هی ما یصرف لحومها للفقراء والمساکین لا مجرّد إراقة الدّم، قال اللَّه تبارک وتعالی: «وَ الْبُدْنَ جَعَلْناها لَکُمْ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ لَکُمْ فِیها خَیْرٌ فَاذْکُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَیْها صَوافَّ فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها فَکُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ». «۱» فالمستفاد من هذه الآیة- خصوصاً بقرینة الفاء «فَکُلُوا ...»- جعل الأضحیة فی سبیل الإطعام، ولزوم استفادة المضحّی والقانع والمعترّ (القانعون من الفقراء والمعترّون منهم) من لحومها، ومن الواضح أنّ الآیة لیست ناظرة إلی الموارد التی لا یأکل منها المضحّون والقانعون والمعترّون، بل تلتهمها حفر الأرض ومصاهر النار! إن قیل: لعلّ مفهوم قوله تعالی بعد الآیة المزبورة: «لَنْ یَنالَ اللَّهَ لُحُومُها وَ لا دِماؤُها وَ لکِنْ یَنالُهُ التَّقْوی «۲» عدم موضوعیة المصرف، وأنّ المهم حکم الأضحیة فی عصرنا، ص: ۸ إنّما هو التقوی والنیّات الخالصة حین الذبح، وبعبارة اخری: لإراقة الدم موضوعیّة. قلنا: لازم هذا الاستنباط عدم لزوم إراقة الدم، وعدم وجوب الأضحیة أیضاً (لأنّها تقول: «لَنْ یَنالَ اللَّهَ لُحُومُها وَ لا دِماؤُها») وهو خلاف المطلوب، فالصحیح أن یقال: إن المقصود فی الآیة الشریفة أنّ قیمة إراقة الدم وصرف المضحّی لحومها لنفسه ولغیره، انّما هی فی ما إذا کانت الأضحیة ملازمة لقصد القربة وخلوص النیّة، فهو نظیر ما إذا قلنا: إنّ قیامکم أو قعودکم فی الصلاة لیس بمهمّ، إنّما المهم هو إخلاص النیة وقصد التقرب إلی اللَّه تعالی. ونظیر الآیة المزبورة (أی قوله: «وَ الْبُدْنَ جَعَلْناها لَکُمْ ...») فی الدلالة علی لزوم الصرف وموضوعیة الاستفادة من اللحوم آیة اخری من سورة الحج وهی: «وَ أَذِّنْ فِی النَّاسِ بِالْحَجِّ ... لِیَشْهَدُوا مَنافِعَ لَهُمْ وَ یَذْکُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِی أَیَّامٍ مَعْلُوماتٍ عَلی ما رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِیمَةِ الْأَنْعامِ فَکُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْبائِسَ الْفَقِیرَ». «۱» حیث إنّه لو سلمنا أنّ صیغة «کلوا» فی هذه الآیة فی مقام دفع توهّم الحظر من أکل المضحیّ (ولازمه عدم دلالتها علی الوجوب کما قال به الکثیر من الفقهاء والمفسرون) فلا اشکال

في دلالـة «أطعموا» على وجوب صـرف اللحوم في الفقراء، كما تدلّ عليه الروايات الواردة في أبواب الذبح أيضاً، وأنّه أمر واجب بعد الذبح مرتبط به لا ينفك عنه بحسب ظاهر الآيات، بل الذبح مقدّمة له.

دفع شبهة تعدّد المطلوب

إن قيل: لعلّ المسألـة من قبيل تعدّد المطلوب، فكانت إراقة الدم في منى أمراً مطلوباً، وصـرف اللحوم في المصارف المنصوصة مطلوباً آخر، فاذا لم يقدر المكلّف على إتيان أحدهما (وهو صرف اللحوم) لم يسقط الآخر، وهو إراقة الدم في منى. قلنا: ظاهر الأمر في الآية الشـريفة هو وحدة المطلوب، لأنّ تعدّد المطلوب يحتاج إلى قرينة، وهي مفقودة في المقام، بل القرينة قائمة على خلافه؛ لظاهر التفريع بالفاء. وبالجملـة: على مدّعي التعدّد تقديم القرينة؛ مضافاً إلى ما سـيأتي من عدم سـبق إراقة الدم بدون صـرف اللحوم في عصـر نزول القرآن وأعصـار المعصومين- عليهم السـلام- حتى يـدّعى التعـدّد، فـإنّ تعـدّد المطلوب يرجع إلى نوع من الإطلاـق وشـمول الـدليل، والإطلاق بالنسبة إلى مصداقٍ، فرع وجود ذلك المصداق كما أشرنا إليه سابقاً.

مقتضى صناعة الفقه

إن قيل: لازم وحـدة المطلوب سـقوط الهدى مطلقاً، فإنّ المطلوب الواحد ينتفي بانتفاء قيده، وهو في المقام وقوع الهدى في منى أوّلًا، وصرفه في الفقراء ثانياً، فانتفاء الأوّل بانتقال المذبح إلى خارج منى، وانتفاء الثاني بإعدام اللحوم بالدفن أو الحرق، يوجبان انتفاء أصل الهـدى وسـقوطه عن الوجوب. قلنا: هـذا وإن كان محتملًا بحسب صـناعة الفقه، ولكنّه مخالف للاحتياط قطعاً، خصوصاً بعـد ملاحظة عدم إسـقاط الشارع المقدّس الهدى في مورد من الموارد، حتى بالنسبة إلى من لم يجد ثمن الهدى، فأوجب عليه بدل حكم الأضحية في عصرنا، ص: ١٠ الهدى الصيام ثلاثة أيام متوالية في الحج وسبعة بعد الرجوع إلى أهله. وفيما نحن فيه حيث إنّه واجد لثمن الهدى، ودليل الصـيام مختص بمن لم يجد، فلا أقلّ من أنّ مقتضى الاحتياط إتيان الهدى في محلّ آخر كما مرّ، لا سيّما أنّ الهدى قد يقع في مكـان آخر غير منى وفي ايّام اخرى كمـا في المصـدود، وهو المنصوص كما سيأتي الكلام فيه إن شاء اللّه، فهنا لا ينتفي المقيّـد إذا انتفى القيد. وبعبارة اخرى لعلّ عدم سقوط الهدى في جميع الموارد يمكن أن يكون دليلًا على أنّه إذا لم يمكن الهدى في منى وجب إتيانه في محلّ آخر إلّا إذا لم يكن واجـداً للثمن، فيأتي ببدله وهو الصـيام. إن قيل: إتيان الهدى بالقيدين المذكورين (وقوع الذبح في منى وصرف لحوم الهدى) معاً متعذّر غالباً في الأوضاع الحالية، فلابدّ من ترك أحدهما والإتيان بالآخر، فإمّا أن يأتي بالهدى في منى مع عـدم صـرف لحومهـا، أو يترك الهـدى في منى ويأتي به في خارجه، مع صـرف اللحوم في مصارفها وترجيـح أحـد القيـدين على الآـخر محتاج إلى دليل، ولا دليل على تقـديم الصورة الثانيـة على الصورة الاولى. قلنا: أوّلًا: جميع المذابـح في يومنا هـذا خارجـة عن منى، فوقوع الذبـح في منى أيضاً متعذّر، وثانياً: ليس القيدان على حدّ سواء، فإنّ صـرف اللحوم في مصارفها من أركان الهدى في نظر العرف وأهل الشرع، ومن البعيد جداً أن يكون لمجرّد إراقة الدم موضوعيّة، سيّما إذا جرّ ذلك إلى الإسراف أو التبذير الحرام في رأي الشارع المقـدّس، وسيأتي شـرحه في المباحث اللاحقـة. وحينئـذ فإنّ ترجيـح أحـد القيـدين على الآخر- أي إيقاع الهدى خارج منى وصرف اللحوم في مصارفها- ليس من قبيل الترجيح بلا مرجّح. حكم الأضحية في عصرنا، ص: ١١ وممّا يدلّ على ذلك (دلالةً قويّةً) ما ورد بطريقين مختلفين في أبواب الذبح عن الامام الصادق عليه السـلام عن آبائه عن جدّهم رسول اللّه صـلى الله عليه و آله أنّه قال: «انّما جعل هذا الأضحى لتشبع مساكينكم من اللحم فأطعموهم». «١» وإذا تأمّلت في هذه الرواية علمت أنّ الأضاحي التي تؤتى بها في الحـج حاليـاً (ولاـ تصـرف لإطعام الفقراء وإشـباعهم) خارجـة عن نطاق أوامر الشـرع! والروايـة وان ذكرها صاحب الوسائل في أبواب الأضحية المستحبّة، ولكن مفادها عام يشمل الجميع.

دفع شبهۀ مطلوبیۀ مجرّد إراقۀ الدم

إن قیل: هناک روایات تدل علی مطلوبیۀ مجرد إراقۀ الدم، مثل ما رواه شریح بن هانی عن علی علیه السلام أنّه قال: «لو علم الناس ما فی الأضحیۀ لاستدانوا وضحّوا، إنّه لیغفر لصاحب الأضحیۀ عند أوّل قطرۀ تقطر من دمها» «۲» وماورواه بشر بن زید قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله لفاطمۀ علیها السلام: «اشهدی ذبح ذبیحتک، فإنّ أول قطرۀ منها یغفر اللّه بها کلّ خطیئۀ علیک إلی أن قال هذا للمسلمین عامّۀ». «۳» قلنا: التمسّک بمثل هذه الرّوایات لمطلوبیۀ مجرّد إراقۀ الدم واعتبار الموضوعیۀ لها، کما تری، لأنّ کلّ من ألمّ بفنون الکلام عرف أنّ مثل هذا التعبیر کنایۀ عن سرعۀ أثر الأضحیۀ للمضحّی بلا فصل ومن دون مهملۀ، حکم الأضحیۀ فی عصرنا، ص: ۱۲ کمن یرید بیان فضیلۀ الجهاد، فیقول: «یغفر اللّه للمجاهد بأوّل خطوۀ یضعها فی طریق الجهاد فی سبیل اللّه» أی أنّ من یخرج من بیته قاصداً الجهاد فی سبیل اللّه وإحیاء أمر اللّه یسرع إلیه غفران اللّه بأوّل خطوۀ یخطوها، لا أنّ المطلوب من الجهاد یحصل بأوّل الخطوۀ. وهکذا ما نحن فیه، فکأنّ الامام علیه السلام قال: «من ذبح ذبیحته فی سبیل اللّه لإشباع المساکین وإطعامهم فإنّه ینال غفران اللّه عند أوّل قطرۀ تقطر من دمها». فمثل هذه العبارۀ لا تشمل من أقدم علی الأضحیۀ لأن یشبع بها حفر الأرض ومصاهر النار، ویعلم بعدم إطعام المساکین منها، بل تحرق أو تدفن، خصوصاً بعد ملاحظۀ ما مرّ من قول رسول اللّه صلی الله علیه و آله: «إنّما جعل اللّه هذا الأضحی لتشبع مساکینکم من اللحم فأطعموهم» «۱» فالرسول الذی ینطق بمثل هذا البیان کیف یأمر امّته بإهراق دماء الأضاحی ولو لم یترتب علیه الإشباع والإطعام. وبما ذکرنا یظهر الجواب عن التمسک بروایات تعبّر عن الهدی بالدّم، فإنّ «الدّم» أو «إهراق الدّم» (نظیر ماورد فی قوله صلی الله علیه و آله: «ما أنفق الناس نفقۀ أعظم من دم یهراق فی هذا الیوم» «۲» وقول الصادق علیه السلام فی رجلین اقتتلاـ وهما محرمان: «علی کلّ واحد منهما دم») «۳» کنایۀ عن الهدی وعظمته، لا علی عظمۀ إراقۀ الدّم ولو بلغ ما بلغ، فإنّه نظیر ما إذا قلنا فی محاورتنا الیومیۀ لمن نجا ولده من خطر السقوط والموت مثلًا، أو نجا هو وأهل بیته من حادثۀ سیارۀ فی الطریق: «علیه إهراق الدم»، فمن الواضح أنّه کنایۀ عن حکم الأضحیۀ فی عصرنا، ص: ۱۳ إطعام المساکین من لحمها فی سبیل اللّه، لا مجرّد إهراق الدّم مطلقاً وإن لم یصرف من لحمها فی سبیل اللّه.

قیاس الهدی بالطواف والسعی

إن قیل: هل وجدتم فی لسان الروایات مورداً أمر الشارع فیه بإیقاع الهدی خارج منی؟ ألیس هذا من قبیل الإتیان بالطواف أو السعی فی غیر مکّۀ؟ قلنا: توجد موارد عدیدۀ فی روایات الباب توجب إیقاع الهدی خارج منی، فلیس الهدی کالطواف والسعی القائمین بمکان معیّن: منها: المصدود- وهو من أتی بهدی، ومنع من الدخول فی الحرم أو مکّۀ- إذا ساق هدیاً، فالروایات وفتاوی المشهور من الفقهاء العظام متّفقۀ علی وجوب ذبحه فی نفس محلّ الصدّ، فلو کان الهدی فی غیر منی کالطواف فی غیر مکّۀ، سقط وجوب الهدی. «۱» ومنها: رجل ساق الهدی، فعطب فی موضع لا یقدر علی من یتصدّق به علیه، فعلیه أن ینحره أو یذبحه ویکتب کتاباً أنّه هدی، ویضعه علیه لیعلم من مرّ به أنّه صدقۀ، ویأکل من لحمها إن أراد. «۲» فهذه الروایات تدل أبلغ دلالۀ، أوّلًا: علی جواز الهدی خارج منی فی موارد الضرورۀ. وثانیاً: علی لزوم السعی فی صرف لحمه إلی المستحقّین ابتداءً، وفی صورۀ عدم حضور المستحقّین ینصب علامۀ تدلّ علی أنّه هدی وصدقۀ یجوز للمؤمنین والمستحقّین الأکل منه. إن قیل: ألا یمکن هذا فی مذابح منی فی یومنا هذا، أی یکتب کتاباً حکم الأضحیۀ فی عصرنا، ص: ۱۴ وینصب علی الأضاحی حتی ینتفع منها المستحقّون؟ قلنا: المفروض فی المقام عدم وجود المستحقّ مطلقاً، بحیث لا محیص عن دفنها أو إحراقها کما نشاهده فی کل عام، ومن المعلوم لغویّۀ الکتابۀ والنصب فی هذه الحالۀ. نعم لو وجدنا مستحقّین فی منی- ولو بالنسبۀ إلی بعض الأضاحی- یجب ذبحها (ذبح البعض) فی منی أو قریب منها مع التعذر فیها علی الأحوط، ولکن حیث تذبح الأضاحی بمقدار المستحقّین بفتوی الآخرین یسقط الذبح عنا فی الحال الحاضر.

توهّم لزوم البدعة

وقـد ظهر ممّا ذکرنا أنّ ما قـد یقال: من أنّ الذبـح خارج منی (کالذبـح فی الوطن أو مکان آخر) بدعـة وأمر جدید، کلام بلا أساس. فقـد ظهر أوّلًا: وجود موارد أمر الشـارع فیها بإیقاع الهـدی خارج منی. وثانیاً: إنّ الأضاحی التی تؤتی بها فی ایّامنا هـذه، خارجـة عن نطاق أوامر الشـرع (لمکان اللام فی قوله علیه السـلام: «لتشبع مساکینکم ...» وفاء التفریع فی الآیة الکریمة «فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها ...») بل لعل إیقاع الهدی خارج المذبح فی یومنا هذا، مع عدم إشباع المساکین وإطعامهم بدعة وأمر جدید، لم یسبق له فی الشرع وفی أزمان المعصومین مثـل ولاـنظیر. وثالثـاً: إنّ الحکم بایقاع الهـدی فی الوطن أو مکان آخر مبنیّ علی مجرد الإحتیاط، والّا فمقتضـی الصـناعة احتمـال سـقوط الهـدی من رأس کمـا مرّ مراراً، ولامعنی لأن یکون الحکم المبنیّ علی مجرّد الإحتیاط بدعـة، بل لعل ذبـح الأضاحی ودفنها أشبه بالبدعة، واللّه العالم.

الثانی: عدم شمول أدلّة الأضحیة للمصادیق الموجودة فی عصرنا

لا إشـکال فی أنّ مسألة الأضـحیة بشـکلها الحالی من المسائل المستحدثة التی لا سابق لها فی عصر النبی صلی الله علیه و آله والأئمة–علیهم السـلام–، وذلک لقلّة عدد الحجاج یومذاک وکثرة المستحقّین، بحیث کانت اللحوم تصرف جمیعها فی أیّام الحج، ولعل بدایة الوضع الفعلی قد تحصلـت فی القرن الأخیر، ولذلک یخبر المعمّرون منّا أنّ لحوم الأضاحی کانت تصـرف بسـرعة فی منی وخارجها. وبهـذا یظهر أنّ وجه عـدم طرح هـذه المسألة فی کتب الفقهاء السابقین إنّما هو عدم ابتلائهم بها. والمسـتفاد من آیات الأضـحیة تقیّد موضوع الهدی بصرف اللحوم فی مصارفها، واستهداف الصرف فی الواجب الشرعی یعنی المقومیة له کما مرّ. والمستفاد من الروایات أیضاً أنّ صـرف لحوم الأضاحی کانت تصـرف بتمامها فی عصر النبی صلی الله علیه و آله فی الأیّام الاولی بعد الذبح، بحیث نهی عن ادّخارها أکثر من ثلاثة أیّام؛ وذلک لکثرة المسـتحقّین فی ذلک العصر: منها: ما رواه محمّد بن مسلم عن الباقر علیه السلام قال: حکم الأضـحیة فی عصرنا، ص: ۱۶ «کـان النبی صـلی الله علیه و آله نهی أن تحبس لحوم الأضـاحی فوق ثلاثـة أیّام من أجل الحاجـة، فامّا الیوم فلا بأس به». «۱» ومثله الحدیث الثالث من نفس الباب عن محمّد بن مسـلم عن الباقر علیه السـلام أیضاً قال: «إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله نهی أن تحبس لحوم الأضاحی فوق ثلاثة أیّام». ومنها: ما رواه ابو الصـلاح عن الصادق علیه السلام وحنان بن سدیر عنه أیضاً قال: «نهی رسول اللّه صـلی الله علیه و آله عن لحوم الأضاحی بعـد ثلاث، ثمّ أذن فیها وقال: کلوا من لحوم الأضاحی بعـد ذلک وادّخروا». «۲» فیسـتفاد من جمیع هـذه الروایـات وروایـات اخری صـرف اللحوم بتمامهـا فی تلـک الأیّام أو جعلها علی الأقل بصورة القدید لادّخارها لأیّام اخر (وکان الادّخار ممنوعاً فی بدایة الأمر لکثرة المحتاجین ثمّ أذن فیه). بل یسـتفاد منها منع إخراج اللحوم من منی لکثرة أرباب الحاجة إلیها، نعم بعد أن کثرت اللحوم وقلّ المستحقّون أجیز نقلها إلی خارج منی والانتفاع بها. ففی حدیث محمّد بن مسـلم عن الصادق علیه السـلام قال: سألته عن إخراج لحوم الأضاحی من منی، فقال: «کنّا نقول: لا یخرج منها شـیء لحاجـة النّاس إلیه، فأمّا الیوم فقد کثر النّاس فلا بأس بإخراجه». «۳» حکم الأضحیة فی عصرنا، ص: ۱۷ کما أنّ مدلول مجموع هذه الروایات صرف لحوم الأضاحی فی أعصار الأئمـة المعصومین– علیهم السـلام– أیضاً، إمّا فی الأیام الاولی من الحـج فی منی، أو فی أیّام اخر فی مکة أو خارج مکة، وأمّا ما نشاهده الیوم من دفنها أو إحراقها فهو أمر مسـتحدث لم یکن له وجود فی الأزمنة السابقة، وحینئذٍ من المشکل جداً إطلاق روایات الأضـحیة بحیث تشمل تمام صور المسألة حتی صورة الدفن أو الحرق؛ لأنّ المصداق الموجود فی عصرنا إنّما هو من قبیل الفرد النادر أو الفرد المعـدوم فی عصـر نزول آیات الهـدی وصـدور روایاتها. إن قیل: قلّة المصداق أو عدم وجوده لا یوجب عدم شـمول إطلاق أو عموم بالنسبة إلیه، والّا لـم یجز التمسّک بالعمومات والإطلاقات للمصادیق المستحدثة من موضوعات الأحکام، کالتمسّک بعموم «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» لصحّة عقد التأمین مثلًا، وغیره من العقود الحدیثة. قلنا: إنّه کذلک، أی التمسّک بتلک العمومات أو

الإطلاقات في باب العقود المستحدثة مشكل جداً لنفس الإشكال، وطريق حلّ مشكلة هذه العقود منحصر بإلغاء الخصوصية القطعيّة العرفيّة في الموارد التى يمكن ذلك فيها. لكن من المعلوم أنّ الخصوصية موجودة في محلّ البحث يقيناً، فلا يمكن إلغاؤها؛ لأنّه لا يمكن لأحد دعوى اليقين أو الاطمئنان بعدم الفرق بين الذبائح الّتى تصرف لحومها والّتى تعدم بالدفن أو الحرق، فهذا دليل آخر على عدم الاجتزاء بهذه الأضاحى.

الثّالث: جميع المذابح خارجة عن منى

اشارة

إنّا نعلم بإنتقال المذابح كلّها حالياً من منى، وعلى هذا حتّى لو رفعنا أيدينا عن أدلة حرمة الإسراف- الّتى سيأتى بيانها- وفرضنا شمول أدلة الذبح لصورة فساد اللحوم وعدم صرفها في مصارفها الشرعية، كان الإشكال باقياً على حاله، فإنّ إجماع العلماء قائم على لزوم وقوع الذبح في منى، والروايات أيضاً تصرّح بأنّه «إن كان هدياً واجباً فلا ينحره إلّا بمنى» «۱» وفي بعض الروايات: «لا ذبح إلّا بمنى». «۲» وعلى أيّ حال، العمل بهذا الواجب غير ممكن في هذه الايّام، وحينئذ إن قلنا: إنّ إيقاع الذبح في منى شرط في صحّته مطلقاً، سواء في الاختيار والاضطرار، فلازمه سقوط الذبح من الأساس؛ لأنّ المشروط ينتفى بانتفاء شرطه، نظير ما إذا قلنا: إنّ الصلاة غير واجبة على فاقد الطهورين؛ لأنّ الطهارة شرط على الإطلاق. وإن قلنا بأنّه شرط حال الاختيار فقط، فلازمه سقوط هذا الشرط حال الاضطرار ووجوب الاتيان به في محلّ آخر، من دون فرق بين وادى محسّر وغيره؛ لعدم الدليل على لزوم رعاية الأقرب حكم الأضحية في عصرنا، ص: ۱۹ فالأقرب، أو كون وادى محسّر بدلًا عن منى. إن قيل: جاء في غير واحد من الروايات جواز الذبح في مكّة، مثل معتبرة معاوية بن عمّار في قوله: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: إنّ أهل مكّة أنكروا عليك أنّك ذبحت هديك في منزلك بمكّة فقال: «إنّ مكّة كلّها منحر» «۱» وفي معناه غيره. والجمع بينها وبين ما دلّ على أنّ الذبح لا يكون إلّا بمنى، يقتضى حملها على صورة عدم إمكان الذبح بمنى. قلنا: أوّلًا: لابدّ من حمل هذه الروايات على الهدى غير الواجب، لورود التصريح بأنّه «إن كان هدياً واجباً فلا ينحره الّا بمنى، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكّة إن شاء» «۲» لا على صورة عدم إمكان الذبح بمنى، حيث إنّه لو كان الذبح في منى متعذّر، لم يكن وجه لإنكار أهل مكّة على الامام عليه السلام. ثانياً: سلّمنا، ولكن الذبح بمكّة أيضاً متعذّر في زماننا هذا، نعم يمكن ذلك للنادر من الحاجّ لانّ الجهات المسؤولة لا ترخّص لهم ذلك كما هو واضح، فلا تفيد هذه الروايات في حلّ هذه المشكلة، وأين مكّة من وادى محسّر؟!

شبهة الارتكاز لدى المتشرّعة

قديقال: إنّ المرتكز في أذهان المتشرّعة من المسلمين أنّ محلّ إيقاع حكم الأضحية في عصرنا، ص: ۲۰ مناسك الحج وشعائره ليس إلّا مساحة الأرض الّتى تحيط ببيت اللّه الحرام زادها اللّه شرفاً وعزّاً، ولا يجزى ما يؤتى بها في خارج هذه القطعة من وجه الأرض الّا عدد يسير مما نطقت به الأدلّة كالإحرام من مسجد الشجرة وكصيام سبعة أيّام بدل الهدى. والظاهر أنّ هذا الارتكاز لا يفرق بين حالتى الاختيار والاضطرار، وهذا الارتكاز وإن لم يكن ممّا ينبغى أن يعتمد عليه في الجزم بالحكم الشرعى، إلّا أنّه يمنع عن الركون إلى خلاف ما يقتضيه في استنباط الحكم الشرعى. قلنا: هذا أشبه شىء بالاستحسان الظنّى، ولا يمكن الركون اليه كما اعترف به صاحب هذا المقال، وإذا لم يكن ممّا يمكن الركون إليه، فلماذا يمنع عن الركون إلى خلاف ما يقتضيه؟! هذا- مضافاً إلى أنّ الذى لا يجوز الإتيان به من المناسك في غير هذه القطعة من الأرض أمور خاصّة كالوقوف بعرفات، ومنى، ومشعر، والطواف، والسعى، ممّا يكون قوامه بالمحلّ الخاص، ولكن غير واحد من المناسك قد يؤتى بها في غير هذه القطعة كركعتى الطواف، فقد أفتى فقهاؤنا-

رضوان اللَّه علیهم- بأنّه إذا نسیها ولم یأت بها وخرج من مکّهٔ ولم یمکنه الرجوع إلیها یأتی بهما فی الطریق، وإذا تـذکّر بعد الرجوع إلی وطنه یأتی بهما فی وطنه، وقد صرّحت بذلک روایات الباب أیضاً: منها: ما رواه ابو بصیر- یعنی المرادی- قال: سألت أبا عبد اللَّه علیه السلام عن رجل نسی أن یصلّی رکعتی طواف الفریضهٔ خلف المقام، وقد قال اللَّه تعالی: «وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْراهِیمَ مُصَلًّی» حتّی ارتحل، قال: «إن کان ارتحل فإنّی لا أشقّ علیه، ولا آمره أن یرجع ولکن یصلّی حکم الأضحیة فی عصرنا، ص: ۲۱ حیث یذکر». «۱» ومثله ما رواه ابو الصباح الکنانی «۲» عن أبی عبد اللَّه علیه السلام. ومنها: ما رواه عمر بن یزید عن أبی عبد اللَّه علیه السلام قال: «من نسی أن یصلّی رکعتی طواف الفریضهٔ حتی خرج من مکّهٔ فعلیه أن یقضی، أو یقضی عنه ولیّه، أو رجل آخر من المسلمین». «۳» ومنها: ما رواه معاویهٔ بن عمّار قال: قلت لأبی عبد اللَّه علیه السلام: رجل نسی الرکعتین خلف مقام إبراهیم علیه السلام فلم یذکر حتّی ارتحل من مکّهٔ، قال: «فلیصلّهما حیث ذکر، وإن ذکرهما وهو فی البلد فلا یبرح حتّی یقضیهما». «۴» هذا بالنسبهٔ إلی رکعتی الطواف، وأمّا بالنسبهٔ إلی الهدی الذی هو محل الکلام فقد مرّ أنّه إذا کان معه الهدی وعطب فی بعض الطرق ومرض بحیث یخشی هلاکه یجوز نحره أو ذبحه فی محلّه وإن کانت بینه وبین الحرم مسافهٔ بعیدهٔ کمن خرج من مسجد الشجرهٔ قاصداً مکّهٔ وبعد طیّ مسافهٔ قلیلهٔ مرض هدیه وعطب، ففی روایهٔ حفص بن البختری قال: قلت لأبی عبد اللَّه علیه السلام: رجل ساق الهدی فعطب فی موضع لا یقدر علی من یتصدّق به علیه ولا یعلم أنّه هدی قال: «ینحره ویکتب کتاباً أنّه هدی ویضعه علیه لیعلم من مرّ به أنّه صدقهٔ». «۵» ومثله سائر وروایات الباب فراجع. حکم الأضحیة فی عصرنا، ص: ۲۲ والإصرار علی کتابهٔ الکتاب فی هذا الحدیث دلیل علی وجوب صرفها فی مصارفها. ومرّ أیضاً ذکر المصدود إذا ساق هدیاً وأنّ الروایات وفتاوی المشهور متّفقهٔ علی وجوب ذبحه فی نفس محلّ الصدّ، ففی حدیث زرارهٔ عن أبی جعفر علیه السلام: «فإنّ المصدود یذبح حیث صدّ ویرجع صاحبه ...». «۱» وفی روایهٔ حمران عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إنّ رسول اللَّه صلی الله علیه و آله حین صدّ بالحدیبیّهٔ قصّر وأحلّ ونحر ثمّ انصرف منها ...». «۲» وکذلک بالنسبهٔ إلی التقصیر، فقد ورد التصریح فی جملهٔ من الروایات بجوازه خارج تلک القطعهٔ المعروفهٔ من الأرض: منها: ما مرّ آنفاً فی الروایهٔ الأخیرهٔ (روایهٔ حمران) من أنّ رسول اللَّه صلی الله علیه و آله قصّر فی الحدیبیّهٔ. ومنها: ما رواه مسمع قال: سألت أبا عبد اللَّه علیه السلام عن رجل نسی أن یحلق رأسه أو یقصّر حتّی نفر؟ قال: «یحلق فی الطریق أو أین کان». «۳» ومثلها الروایهٔ السادسهٔ من نفس الباب. هذا- مضافاً إلی ما اعترف به صاحب الاشکال من خروج الإحرام الذی هو من مناسک الحج عن تلک القطعهٔ، فإنّ المواقیت کلّها خارجهٔ عن الحرم، وکذا صیام سبعهٔ أیّام بدل الهدی. حکم الأضحیة فی عصرنا، ص: ۲۳ فتحصّل ممّا ذکرنا أنّ کثیراً من مناسک الحج یجوز فعلها خارج المواقف الخاصّهٔ عند الاضطرار، لا سیّما نفس محلّ الکلام، وهو الهدی، لما مرّ من روایهٔ حفص البختری فیمن کان معه الهدی وعطب فی بعض الطرق، وروایتی حمران وزرارهٔ فی المصدود، فلو کان الهدی ممّا یقوم بتلک القطعهٔ من الأرض کالوقوفین والسعی والطواف لم یجز إتیانه خارجها اختیاراً واضطراراً.

حکم وادی محسّر وقیاس الهدی بالوقوف

إن قیل: مقتضی القاعدهٔ عند تعذّر الذبح بمنی وإنّ کان جواز الذبح فی أیّ مکان آخر یختاره الحاجّ، إلّا أنّ هذا إنّما یصحّ القول به لو لم یتوفّر دلیل علی ثبوت بدل اضطراری بمنی، والدلیل علی ذلک موجود، وهو موثّق سماعهٔ فی قوله: قلت لأبی عبد اللَّه علیه السلام: إذا کثر الناس بمنی وضاقت علیهم کیف یصنعون؟ فقال: «یرتفعون إلی وادی محسّر» «۱» فإنّ المتفاهم العرفی من هذه المعتبرهٔ قیام وادی محسّر مقام منی عند کثرهٔ الحجّاج وضیق منی عن استیعابهم فی جمیع ما هو وظیفهٔ الحاجّ فیها حتّی بالنسبهٔ إلی ذبح الأضحیهٔ. قلنا: هذا الاستدلال ضعیف جدّاً؛ لأنّ ظاهر الروایهٔ أنّها واردهٔ فی مورد الوقوف فی منی لا مطلق ما یؤتی به فی منی، وحینئذ قیاس الأضحیهٔ علی الوقوف قیاس مع الفارق، فإنّ الوقوف قائم بمنی نفسها، فإنّه لا معنی حکم الأضحیة فی عصرنا، ص: ۲۴ للوقوف فی غیره، فعند التعذّر یرتفع الحاجّ بمقتضی هذه الروایهٔ إلی وادی محسّر، وأمّا الأضحیهٔ فقد عرفت أنّه قد تتّفق فی غیر منی

أيضاً، فقياسـها على الوقوف قياس مع الفارق، وهو غير جائز عندنا. نعم لو دلّ نصّ خاص على إمكان إيقاع الهدى فى محلّ قريب من منى (كوادى محسّر) عند التعذّر لقلنا به، وحيث لم يرد نصّ كذلك، والقياس والاستحسان ممنوعان عندنا، فمقتضى الصناعة سقوط الهـدى من رأس، أو إتيان الهـدى فى أىّ مكان، نعم: لا ريب فى أنّ الاولى رعاية الأقرب فالأقرب، ولكن هذا إذا أمكن إيقاع الهدى مع شرائطه الواجبة الّتى منها إشباع المساكين وإطعامهم، لا ما إذا كان هذا الأمر متعذّراً فى وادى محسّر أيضاً.

الرّابع: حرمة الإسراف والتّبذير

اشارة

إنّ القرآن الكريم نهى عن الاسـراف نهياً شديـداً، وواجه المسـرفين مواجهة عنيفة، فقال تبارك وتعالى فى سورة الأنعام: «وَ لا تُسْـرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْـرِفِينَ» «۱» وقـال فى تعبير أشـدّ فى سورة غافر: «وَ أَنَّ الْمُسْـرِفِينَ هُمْ أَصْـحابُ النَّارِ» «۲» وقال فى آيـة اخرى من هـذه السورة: «إِنَّ اللَّهَ لا يَهْـدِى مَنْ هُوَ مُسْـرِفٌ كَذَّابٌ» «۳» وفى سورة الأنبيـاء جعـل المسـرفين من دلائل الهلاك والمَحْق وقال: «وَ أَهْلَكْنَا الْمُسْرِفِينَ» «۴» بـل جعـل فى سورة الفرقـان عـدم الإسـراف حتّى فى الإنفـاق من علائـم عبـاد الرحمن- مع أنّ الإنفـاق عمـل مطلوب مسـتحسن، حثّ عليه الشارع فى آيات كثيرة- فقال: حكم الأضـحية فى عصـرنا، ص: ۲۶ «وَ الَّذِينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْـرِفُوا وَ لَمْ يَقْـتُرُوا وَ كـانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً». «۱» ونهى القرآن عن التبـذير أيضاً بلحن شديـد، فعرّف المبـذّرين بأنّهم إخوان الشـياطين حيث قال: «وَ آتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ وَ الْمِسْكِينَ وَ ابْنَ السَّبِيلِ وَ لا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً. إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كانُوا إِخْوانَ الشَّياطِينِ وَ كانَ الشَّيْطانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً». «۲»

الفرق بين الإسراف والتّبذير

وقد وقع الكلام بين المحقّقين فى بيان الفرق بين الإسـراف والتبذير، والّذى يظهر من خلال الدقّة والتأمّل أنّ الإسـراف بمعنى الخروج عن حدّ الاعتدال والاقتصاد من دون تضـييع شـىء بحسب الظاهر، كلبس الثياب الثمينة القيّمة الّتى تساوى قيمتها أضـعاف قيمة الثياب العاديـة مئات المرّات مثلًا، فهو إسـراف، وفى الحال لم يضـيّع شـىء، ولكن التبذير هو ما يؤدى إلى تضـييع نعم اللَّه تعالى، كما إذا هيّأ لعشـرة أشـخاص مثلًا طعام خمسـين شـخصاً بحيث يطرح الزائد ويفسد. هذا هو الفرق بين الكلمتين، ويؤيد ذلك أيضاً المعنى اللغوى لهما، نعم ربّما اتحدا واستعملا فى معنى واحد.

سعة دائرة مفهومى الإسراف والتّبذير

ثمّ إنّ دائرة مفهوم الإسـراف أو التبذير واسـعة بحيث تشـمل أخسّ الأشـياء حكم الأضحية فى عصرنا، ص: ۲۷ فضلًا عن الموضوعات المهمّـة والأشـياء الثمينـة، فقـد جـاء فى حـديث داود الرقّى عن أبى عبـد اللَّه عليه السـلام قال: «إنّ القصـد أمر يحبّه اللَّه عزّ وجل وإنّ السـرف يبغضه حتّى طرحك النواة، فإنّها تصـلح لشىء، وحتّى صبّك فضل شرابك». «۱» وفى حديث بشـر بن مروان قال: دخلنا على أبى عبد اللَّه عليه السلام فدعى برطب فأقبل بعضهم يرمى بالنوى قال: فأمسك أبو عبد اللَّه عليه السلام يده فقال: «لا تفعل، إنّ هذا من التّبـذير واللَّه لاـ يحبّ الفساد». «۲» وفى حـديث مكارم الأخلاق عن الصّادق عليه السـلام: «أدنى الإسـراف هراقة فضل الإناء وابتـذال ثوب الصون وإلقـاء النّوى» «۳» وعن الكـاظم عليه السـلام: «... ولكن السـرف أن تلبس ثوب ثوب صونك فى المكان القـذر». «۴» بل جاء فى روايات عديـدة أنّ الأئمـة عليه السـلام كانوا يأخذون فتات الخبز المطروحة فى حواشـى المائدة ويأمرون به أصـحابهم خشـية الإسراف والتّبذير.

دفن الأضاحى أو إحراقها من أوضح مصاديق الإسراف أو التبذير

إذا عرفت ذلک فلا- یخفی علیک أنّ ذبح الأضاحی مع دفنها أو إحراقها أو طرحها حتّی تتعفّن بحیث لا تأکلها الکلاب أیضاً، من أوضح مصادیق الإسراف والتبذیر الممنوعین شرعاً، لا سیّما إذا کان بهذا المقدار والعدد الکبیر الذی قد یبلغ ملیون أو أکثر، فهل یرضی الشّارع الحکیم بمثل هذا الإسراف الفاحش؟! وما الدلیل علی خروجه عن محکمات الآیات والروایات الواردة فی حرمة الإسراف والتبذیر حتّی فی النواة وفضل ماء الشرب؟ فإن قیل: لا إشکال فی ذلک إذا کان فی طریق إطاعة أمر اللَّه. قلنا: هذه مصادرة علی المطلوب، فإنّ تعلّق الأمر به ممنوع جدّاً، کما عرفت فیما سبق، مع أنّ کونه من المصادیق العرفیة للإسراف والتّبذیر ممّا لا ریب فیه، فتشمله إطلاقاتهما حتماً. والخلاصة: إنّ قوة إطلاقات أدلة الإسراف والتبذیر واستحکامها تکون إلی حدّ تحوی فی دائرتها أخسّ الأشیاء فضلًا عن تضییع المئات والآلاف من نعم اللَّه تعالی.

شبهة عدم الإسراف فی الحج

فإن قیل: قد ورد فی بعض الرّوایات أنّه لا إسراف فی الحج، وهو ما رواه ابن أبی یعفور فی الصحیحة عن أبی عبد اللَّه علیه السلام قال: قال رسول اللَّه صلی الله علیه و آله: «ما من نفقة أحبّ إلی اللَّه عزّ وجل من نفقة قصد، ویبغض الإسراف إلّا فی الحج والعمرة، فرحم اللَّه مؤمناً اکتسب طیّباً وأنفق من حکم الأضحیة فی عصرنا، ص: ۲۹ قصد أو قدّم فضلًا». «۱» قلنا: لا شکّ فی أنّ المستفاد من مثل هذه الروایة لیس هو تضییع المال بطرحه أو إحراقه أو دفنه أو تهیئة طعام خمسین شخصاً مثلًا لعشرة اشخاص بحیث یطرح الزائد ویفسد ولو کان فی الحجّ، بل الظاهر منها بسط الید فی الإنفاق ببذل الزاد وتهیئة الهدایا للأقرباء والأصدقاء؛ والشاهد علی ذلک: أوّلًا: نفس ما ورد فی الروایة من تقابل الإسراف والقصد فی النفقة، فإنّه شاهد قطعی علی أنّ المقصود من الإسراف هو النفقة من غیر قصد واعتدال، أی إکثار النفقة وبسط الید فیها، لا تضییع المال وإفساده، فهل یفتی فقیه بجواز أن یحمل زائر بیت اللَّه الحرام عشرة دواب مع أنّه یرکب واحداً منها، فیطرح الزائد ویترکه فی الطریق حتّی یموت ویتلف، أو یحمل مؤونة عشر نفرات مع حاجته إلی مؤونة فرد واحد، فیلقی ما زاد منها فی مکّة أو المدینة فی المزابل حتّی یتضیّع ویفسد. وثانیاً: ما ورد فی آداب السفر عموماً من استحباب بذل الزاد وإنّه من المروّة. «۲» وفی آداب سفر الحجّ خصوصاً من أنّ «هدیّة الحاجّ من نفقة الحاجّ» «۳» و «هدیّة الحجّ من الحجّ» «۴» و «إنّ إکثار النفقة فی الحجّ فیه أجر جزیل» «۵» و «نفقة درهم فی الحجّ أفضل من الف الف درهم فی حکم الأضحیة فی عصرنا، ص: ۳۰ غیره فی البرّ» «۱» فإنّ جمیعهاتشهد علی أنّ المقصود من الإسراف فی الحج إنّما هو هذا القبیل من الصلات والإنفاقات والهدایا «۲» لا إحراق ملایین من الشیاه والبقر والإبل. وثالثاً: یشهد لما ذکرنا ما ورد فی ذیل نفس الروایة المبحوث فیها فإنّ قوله «فرحم اللَّه مؤمناً اکتسب طیّباً وأنفق من قصد أو قدّم فضلًا» یقتضی دوران أمر نفقات الحاجّ بین القصد وتقدیم الفضل، والأوّل هو ملاحظة الاعتدال، والثانی هو بسط الید والبذل، لا إلقاء النعم الالهیة فی المزابل أو دفنها وإحراقها. ورابعاً: أضف إلی ذلک کلّه أنّ محل الکلام هو من مصادیق التبذیر لا الإسراف، فإنّ الفرق بینهما- کما مرّ- أنّ الإسراف هو الخروج عن حدّ الاعتدال من دون تضییع، والتبذیر ما یؤدی إلی التضییع والإفساد.

النّسبة بین حکم الأضحیة وحرمة الإسراف والتّبذیر

إذا عرفت هذا، فیأتی الکلام فی أنّه ما هی النسبة بین الدلیلین: دلیل وجوب الأضحیة، ودلیل حرمة التبذیر أو الإسراف؟ فإن قلنا: إنّ دلیل وجوب الأضحیة لا إطلاق له بالنسبة إلی المصادیق حکم الأضحیة فی عصرنا، ص: ۳۱ الفعلیة ممّا تدفن أو تحرق فتتلف- کما هو الحق- فلا- کلام ولا- إشکال. وإن قلنا: له إطلاق یشمل ما نحن فیه، فإن کانا من قبیل المتعارضین کانت النسبة بینهما العموم والخصوص من وجه، واللازم تقدیم عمومات الإسراف؛ لأنّها أقوی دلالة علی المطلوب، فإنّ الأضحیة فی یومنا هذا من أظهر مصادیقه، وأمّا أدلّة الأضحیة فإطلاقها أضعف منها بالنسبة إلی ما نحن فیه؛ لأنّه من أخفی مصادیقه. سلّمنا أنّهما متساویان من حیث

القوّة والضعف والظهور والخفاء، ولکنّ اللازم حینئذٍ التساقط فی محلّ الاجتماع، فیرجع إلی الاصول العملیة، والأصل العملی فی المقام هو البراءة، لأنّه من قبیل الأقل والأکثر الارتباطیین، والمعروف بین المعاصرین والقریبین من عصرنا إجراء البراءة فیه، وهو الأقوی، فیسقط الأمر بالأضحیة هنا، وإن کان الاحتیاط فعلها فی محلّ آخر لایحصل من الأضحیة فیه الإسراف والتبذیر. هذاکلّه إذا قلنا إنّهما یتعارضان، وإن قلنا إنّ هذین من قبیل المتزاحمین، وأنّ ملاک الأضحیة موجود فی مثل هذه الأضاحی، کما أنّ ملاک الإسراف أیضاً موجود فیها، فاللازم الأخذ بأقوی الملاکین، ولا دلیل علی أنّ ملاک الأضحیة أقوی، بل الأمر بالعکس. ولکنّ الإنصاف أنّ المقام لیس من قبیل المتزاحمین، فإنّ وجود ملاک الأضحیة فی المقام دعوی بلا دلیل، فاللازم معاملة المتعارضین معهما. إن قیل: وجود ملاک الإسراف أیضاً دعوی بلا دلیل. قلنا: یلزم هذا الکلام الشکّ فی وجود أحد الملاکین إجمالًا، وهذا اعترف بخروج المقام عن بحث التزاحم ودخوله فی مسألة التعارض، فیعود حکم الأضحیة فی عصرنا، ص: ۳۲ الکلام السابق فیه. هذا کلّه علی شمول المماشاة، وإلّا قد عرفت أنّه لا ینبغی الشکّ فی عدم شمول إطلاقات الأضحیة للموارد التی لا تصرف فیها لحوم الأضاحی فیما یلزم صرفها فیه مع قطع النظر عن دلیل الإسراف، ومع ملاحظته فالأمر أوضح.

خلاصة الکلام فی المسألة

قد ظهر ممّا سبق من جمیع ماذکرنا أنّا مع احترامنا لفتاوی الفقهاء المعاصرین کثّر اللّه أمثالهم نعتقد: أوّلًا: إنّ مسألة الأضحیة بشکلها الحالی الذی تتلف فیه جمیع الأضاحی أو عمدتها بالدفن أو الحرق، مسألة مستحدثة لا سابق لها فی الأدوار الماضیة حتّی یبرز الفقهاء الماضین الکرام آرائهم بالنسبة إلیها، فقد کانت اللحوم یومذاک تصرف جمیعاً فی أیّام الحج کما یشهد بذلک أخبار کثیرة من المعمّرین وکما تشهد به الروایات بالنسبة إلی أعصار المعصومین- علیهم السلام-. فالمسألة من المسائل المستحدثة، ولذلک لم یسبق ذکرها فی کلمات فقهائنا العظام. ثانیاً: ظاهر الآیات الکریمة والروایات عدم موضوعیة إهراق الدّم فی منی، بل الظاهر أنّه مقدمة لمصارفه الشرعیة. ثالثاً: إطلاق الآیات والروایات الواردة فی الهدی، لا تشمل الأضاحی فی یومنا هذا، لعدم وجود هذه المصادیق فی عصر صدورها، فالقناعة بهذا النحو من الهدی فی یوم الحجّ مشکل جدّاً، فلا بدّ أن نلتزم مؤقّتاً بالتوقّف فی حکم الأضحیة فی عصرنا، ص: ۳۴ مسألة الهدی فی مثل هذه الظروف، أو إیقاعه فی محلّ آخر یمکن فیه صرفه فی مصارفه الشرعیة، والعمل بالاحتیاط یوجب الالتزام بالوجه الثانی. رابعاً: جمیع المذابح الفعلیة خارجة عن منی بلا استثناء، وتوهّم بعض أنّ قطعة صغیرة منها داخل فی منی، قد ثبت خلافه فی التحقیقات الأخیرة، ولو سلّم أنّه کذلک فلا تحلّ به مشکلة الأضاحی کما لا یخفی. وعلیه لا یحصل شرط وقوع الذبح فی منی (المستفاد من روایات «لا ذبح إلّا بمنی») ولا فرق بین وادی محسّر الذی انتقل إلیه المذبح أخیراً وسائر الأماکن. نعم لوکان الهدی فیه ملازماً مع شرائطه، أی یصرف فی مصارفه الشرعیة فالمرجّح من باب الاحتیاط إیقاع الذبح فیه. خامساً: أدلّة حرمة الإسراف والتبذیر قویّة محکمة، تمنع عن إتلاف هذا العدد الکبیر من لحوم الأضاحی ودفنها أو إحراقها، فإنّ الإسلام الذی یمنع عن إلقاء النوی وهراقة فضل الإناء، کیف یسمح مثل هذا الاتلاف مع عدم وجود أیّ دلیل علی تخصیص أدلّة الإسراف والتبذیر فی هذا المجال. سادساً: ونتیجة ما ذکر، أنّه ما دام لحوم الأضاحی تتلف بهذه الصورة المدهشة، لابدّ من ترک الذبح وعزل قیمة الهدی علی الاحتیاط اللازم، والإتیان بسائر المناسک (والذبح فی الوطن أو محلّ آخر بعد الرجوع فی ذی الحجّة الحرام) أو التنسیق والاتفاق مع بعض الأهل والأصدقاء للذبح یوم الأضحی فی الوطن، ثمّ الإتیان بسائر المناسک. حکم الأضحیة فی عصرنا، ص: ۳۵ وهذا نظیر من عُدم الهدی ووجد الثمن، الذی تصرّح الروایات «۱» بوجوب أن یخلف الثمن عند ثقة یشتریه ویذبحه فی مکّة فی ذی الحجّة ویأتی بسائر المناسک (ولا یخفی أنّه حیث إنّ إخلاف الثمن عند الثقات للذبح فی مکّة فی مستوی الیوم أمر غیر ممکن إلّا فی عدد یسیر وبالنسبة إلی قلیل من الناس- مع أنّ الحکم عامّ للجمیع- لا یمکن الأخذ بهذا فی مسألتنا). نعم لو أمکن فی المستقبل نقل اللحوم بتمامها أو غالبها (لا بعضها الیسیر) إلی خارج منی أو مکّة أو خارج الحجاز بتجفیف اللحوم أو استخدام إحدی الوسائل الحدیثة لحفظه، ثمّ

صرفها للمستحقّین ففی هـذا الحال یجب الذبـح فی منی أو قریب منه علی الأحتیاط الوجوبی. سابعاً: عمـدهٔ الأدلّهٔ التی تشـهد علی ما ذکرنا هی مایلی: ۱- عدم وجود دلیل علی صـحّهٔ الأضاحی التی لا تصـرف لحومها. ۲- ما یستفاد من ظاهر الآیات والروایات من أنّ صرف لحومها فی مصارفها من مقوّمات الهدی. ۳- جمیع المذابح الموجودهٔ لیست فی منی. ۴- حرمهٔ الإسراف والتبذیر خصوصاً فی هـذا المقیاس العظیم وعـدم وجود دلیل علی جواز مثل هـذا الإسـراف، بل تبـذیر الـذی هو أشدّ عقوبهٔ من الإسـراف. وفی خاتمهٔ هذا البحث بقی سؤالان لابـدّ من الالتفات إلیهما: حکم الأضـحیهٔ فی عصـرنا، ص: ۳۶ الأـوّل: هو أنّ الاضـحیهٔ فی منی فی مناسک الحج احـدی شـعائر الاسـلام، وحـذفها من هـذه الشـعائر الکبیرهٔ یقلّل من عظمتها وخاصّـهٔ إذا صدر هذا الأمر من الشیعهٔ حیث یثیر علامات استفهام بین المخـالفین. وفی الجواب علی هـذا السؤال ینبغی الالتفـات الی أمرین: ۱- إنّ الاضـحیهٔ بشـکلها الفعلی- التی تتحول إلی رکام هائل من اللحوم المتعفنهٔ التی لابدّ من دفنها وإحراقها لضـمان سـلامهٔ الحجاج من الأمراض والمشاکل المتولدهٔ من ذلک- أیضاً تثیر علامات استفهام حول شعائر الاسلام فی کل سنهٔ بین المسلمین والاجانب، ویعتبر ذلک من نقاط الضعف فی هذه الشعائر الإلهیهٔ، فإنّ أحـد علماء الاسـلام رحمه الله کان یقول: «عنـدما تشـرفت لأوّل مرّهٔ لزیارهٔ بیت اللّه الحرام کان کل شـیء ممتعاً بالنسـبهٔ لی سوی مسألهٔ واحدهٔ استعصی علیَّ حلها وکلما فکرت فیها لم أجد جواباً لها وهی مسألهٔ الهدی بصورته الفعلیهٔ حیث لا أری أن ذلک ینسجم مع الاسـلام وتعالیمه السامیهٔ، حتی سمعت فتواکم فی هذا الصدد وأن الهدی یجب أن یکون بحیث تصرف جمیع اللحوم فی مواردها المقرر عند ذلک فانحلت لی هذه المعضـلهٔ» فعندما تکون المسألهٔ مشـکلهٔ ومستعصـیهٔ علی العلماء وأهل الفضل فکیف بالآخرین؟ ۲- إنّ الفتـوی هـذه فی عـدم جـواز الهـدی بشـکله الفعلی فی منی انتشـرت بین جماعـهٔ من علمـاء أهـل السـنهٔ، ولـذا فکروا بجمع لحوم الأضاحی وبشـکل مناسب ومع مراعاهٔ الجوانب الصـحیّهٔ وإرسالها إلی المناطق المحرومهٔ من البلد الاسلامی. وبالجملهٔ فإنّ هذه الفتوی أدّت إلی إیجاد حرکهٔ ونشاط للتخلّص من نقطهٔ الضـعف هذه ونحن مطمئنّون إلی أنّ جمیع المسـلمین فی المسـتقبل حکم الأضـحیهٔ فی عصرنا، ص: ۳۷ القریب سوف یجدون حلّاً مناسـباً لمسألهٔ لحوم الأضاحی ومصـرفها ووضع حلّ لهذه المشکلهٔ السلبیهٔ وهذه خدمهٔ کبیرهٔ للاسـلام والمسـلمین ولمناسک الحـج العظیمهٔ، وحصـلت هذه الفکرهٔ أیضاً فی منظمهٔ الحج الإیرانیهٔ حیث أنّهم فی صدد وضـع برنامـج لها. ولو انحلت هـذه المشـکلهٔ یوماً فسوف نقول نحن بأولویهٔ الذبح فی منی وننهی مقلّدینا عن الذبح فی إیران وسائر المناطق وفی ذلـک الیوم یمکن القول بأنّ عظمـهٔ مناسک الذبـح سوف تعود إلیها. السؤال الآخر: ألا ینبغی فی الظروف الحالیـهٔ أی حال عـدم مشـروعیهٔ الهـدی بشـکله الفعلی، الانتقال الی البـدل وهو الصوم حیث یقول القرآن الکریم: «فَمَن لَم یَجـد فَصِـیام ثَلاثهَ أیّام فِی الحجِ وسبعهً إذا رجعتُم» «۱» .وفی الجواب علی هذا السؤال ینبغی الالتفات إلی نقطهٔ مهمّهٔ وهی أنّ تبدیل الهدی بالصیام شرّعت للأشخاص الذین یفتقدون القدرهٔ المالیهٔ لشـراء الهدی لا الأشـخاص الذین یتمتّعون بالقدرهٔ المالیهٔ ولکنهم لا یحصلون علی الهدی أو یستطیعون الحصول علیه إلّاأنّهم لا یتمکّنون من إیصال لحمه إلی مصـروفه الشـرعی فیؤدّی إلی تلفه، والتعبیر فی الآیـهٔ: «فمن لم یجد ....» بمعنی عـدم القدرهٔ علی الهدی من اللحاظ المالی وفی الإحادیث الإسـلامیهٔ وردت تأکید علی هذه المسألهٔ أیضاً، فلذا یقول الشّـیخ الصّدوق قدس سره فی کتابه الشـریف (من لا یحضـره الفقیه): «روی عن النّبی صـلی الله علیه و آله و سلم والائمّهٔ علیهم السلام أن المتمتع إذا وجد الهدی ولم یجد الثمن حکم الأضحیهٔ فی عصرنا، ص: ۳۸ صام ثلاثهٔ أیّام فی الحج ... وسـبعهٔ أیّام إذا رجع إلی أهله تلک عشرهٔ کاملهٔ لجزاء الهدی» «۱». فعلی هذا فإنّ الصوم لا یتعلق بالاشـخاص الذین یمتلّکون ثمن الهدی ولا یستطیعون مراعاهٔ الجوانب الشرعیهٔ فی ذلک. نسأل اللّه أن یوفّقناوجمیع الباحثین فی هذه المسألهٔ سواءً الموافق والمخالف لما یحبّ ویرضـی ... والحمد للّه ربّ العالمین. «۲»

اسئلة و استفتاءات

بسـمه تعالی سماحهٔ آیه اللّه العظمی المرجع الدینی مکارم الشیرازی (مدظلّه العالی) نرجو من سماحتکم وبعد تقدیم خالص التحیات

الإجابـة عن المسائل وبیان الأحکام المتعلّقـة بالأضـحیة: مع فائق الاحترام: جمع من طلبـة العلوم الدینیـة ۱- ینتهی مسیر الأضاحی فی الوقت الحاضـر الی تلف فی لحومهـا ودفنها دونما فائـدة، ما هو واجب مقلّـدیکم تجاه ذلک؟ الجواب: تسـقط التضـحیة فی مثل هـذه الظروف ویجب علی الأحوط ادّخار المبلغ المعادل بثمن الأضـحیة فی شهر ذی الحجة ثمّ التضحیة فی مکان آخر. للاستفادة من لحوم الأضـاحی، آمـل أن یأتی ذلک الیوم یتمکّن المسـلمون ذبـح أضاحیهم فی منی ومن ثمّ نقله الی حکم الأضـحیة فی عصـرنا، ص: ۴۰ الأماکن المناسبة. ۲- مـا هـو موقف الحـاج لو ذبـح أضـحیته فی منی وهو عـالم بتلفهـا؟ الجواب: لاـ یکتفی بأضـحیته ویجب علیه أن یضحّی فی بلده أیضاً. ۳- ما هو موقف الحاج إذا شکّ فی تلف الأضحیة أو عدمه؟ الجواب: یتعیّن علیه الانصراف فهناک من یضحّی بما فیه الکفایة. ۴- هل یجب التحقیق فی الاستفادة عن لحوم الأضاحی أو عدمه؟ الجواب: لا یجب التحقیق فی الظروف الحالیة ولکن لو تیقّن الاسـتفادة وجب علیه ذبح الأضـحیة هناک. ۵- ما هو واجب الحاج إزاء الأعمال التی تعقّب ذبـح الأضـحیة؟ الجواب: یکتفی الحاج بعزل ثمن الأضـحیة واستئناف أعمال الحج فی منی ثمّ یخرج من الإحرام ویتمّ حجّه بطواف النّساء وبذلک ینهی المناسک. ۶- کیف یتمّ تحدیـد مبلغ الأضـحیة وهل یکون علی أساس ثمنها فی مکّـة أم فی بلاده؟ الجواب: حسب سـعرها فی بلاده. ۷- هل یصحّ لمن نوی الحج عزل ثمن الأضـحیة فی بلاده قبل الذهاب الی مکّة وهل یمکن أن یوصـی بعزل المخصّص لشراء الأضحیة لذبحها فی الأضـحی الجواب: لا مانع من ذلک. ۸- لو نوی الحاج فی تقـدیم الأضـحیة فی بلاده عوضاً عنه، هل سـتکون التضـحیة فی یوم العید بمکّة أم فی بلاده؟ حکم الأضـحیة فی عصرنا، ص: ۴۱ الجواب: المعیار یوم العیـد فی مکة. ۹- مـا هو تکلیف الحاج لو أخّر عن ذبح الأضحیة فی شهر ذی الحجّة؟ الجواب: یجب علیه الأضحیة فی العام القابل؟ ۱۰- لو ذبح الأضحیة لدی عودته من الحج، هل یجوز له إطعـام أصـدقائه ومعـارفه من لحمهـا؟ الجواب: لاـ مـانع شـریطة إطعام الفقراء منها. ۱۱- هـل یجـوز لمقلّـدی المراجع المتوفّین العمل بفتاواکم فی مسائل الأضـحیة انطلاقاً من تجویزکم للبقاء علی تقلیـد المیّت؟ الجواب: یلزمهم العمل بهذه الفتوی لو کان ذلک حجّهم الأـوّل وما عـدا ذلک یجوز لهم العمل بما أفتاه أولئک المراجع الکبار؟ ۱۲- هل یجوز ذبـح شـیاه الکفّارة فی مکة أو منی أم فی بلد الحاج؟ الجواب: یجوز ذبحها فی بلده حتی مع احتمال الاسـتفادة منها فی مکّة ومنی هذا وتقبّل اللّه سـعی المؤمنین وأرجو منهم أن لا ینسوا إخوانهم الذین لم یتشرفوا بحجّ بیت اللّه الحرام بعدُ.

الإجابة علی عدّة أسئلة فقهیة سُئل عنها سماحته:

السّؤال (۱): یتساء ل البعض ألیس فتوی الذّبـح فی غیر محل الذّبـح فی منی خلاف إجماع المسـلمین؟ الجواب: إن الاجابـة علی هـذا السّؤال واضـحة جـداً، لأـنه: أوّلًا: لقـد قلنـا مراراً أن مسألـة دفن لحوم الأضـاحی فی الحـج واحراقها وإتلاف مئات الآلاف من الأغنام والأبقار بهذا الشکل هی من الموضوعات والمسائل المستحدثة والجدیدة، ولیست لها ماضٍ قدیم کیما یصدر علماؤنا الأعلام فتاواهم فی هـذا المجال، وبعبارة اخری إن هذه المسألة برزت الی الوجود فی القرن الاخیر، وقد کانت لحوم الأضاحی تصـرف فی السابق فی مواردها، ولهذا السبب لا توجد فی الرّوایات الإسلامیة وکتب الفتاوی روایة أو فتوی واحدة تتحدّث عن حکم إتلاف الأضاحی وعلی هـذا فإن إدّعاء الاجماع فی هـذه المسألـة لا ینسـجم أی مع الموازین الفقهیـة و الاصولیة. ثانیاً: کما قلنا سابقاً لقد کان محل الذّبح فی الأزمنة الغابرة داخل أرض منی ولکن الآن أصـبحت المحلّات المخصّصة للذّبح خارج منی ووضعت فی وادی محسّر، وهذا الموضوع من المواضیـع الجدیدة والمسـتحدثة تماماً، وإدعاء الاجماع علی ذلک لا ینسـجم مع أیّ واحد من التعابیر الفقهیة. حکم الأضـحیة فی عصـرنا، ص: ۴۳ ثالثـاً: کمـا قلنـا سابقاً أیضاً أنه توجـد موارد متعـددة فی الفقه فی جواز الذبـح فی غیر منی وغیر مکّـة ووادی محسر وأمثال ذلک لوجود بعض الشـرائط الخاصّـة، ونحن نعتقـد أن الشـرائط الحالیـة لذبـح الأضاحی فی المذابـح الفعلیـة والتی تسـبّب فی إتلاف الأضـحیة من قبیل تلک الشـرائط الخاصّـة. السّؤال (۲): ألا یکون الذّبـح فی المـدن البعیـدة بدعـة؟ الجواب: إن هذا العمل هو وظیفـة شـرعیة ولیس بدعـة فالبدعـة هی العمل علی خلاف أوامر الشـرع المقدس مع نیّة أنه من العمل المشـروع، وما قلناه من الفتوی

موافق لأحكام الشرع، وقد أثبتنا ذلك بالأدلة المختلفة، مضافاً الى أننا قلنا مراراً أن هذه المسألة من المسائل المستحدثه التى لم يكن لها وجود فى السابق كيما يفتى العلماء فى موردها، ففى الماضى كانت لحوم الأضاحى تصرف فى اليوم الأول من ذبحها، وقد وردت الاحاديث الشريفة فى منع إدّخار لحوم الأضاحى أيضاً، ولكن بعد أن ازدادت الأضاحى ورد الجواز بادّخارها (بواسطة التجفيف) الى الناس، ولم يرد خبر عن إحراقها أو دفنها إطلاقاً، فلو أنّنا حكمنا على الفتاوى للمسائل المستحدثة بأنّها بدعة، فيجب أن نحكم على جميع الفتاوى المتعلّقة بزرع الأعضاء للتشريح، والتأمين، بيع وشراء الدّم، والبنوك الاسلامية و .. بأنها بدعة لأنه لم تكن موجودة فى السابق. علاوة على ذلك، فان اختلاف فتاوى الفقهاء والمراجع أمر موجود دائماً، وليست هذه المسألة متعلّقة بالبدعة وأمثالها، بل يجب على مقلّدى المراجع العظام أن يعملوا بفتوى المرجع الذى يقلّدوه دون حاجة الى الاستفسار حكم الأضحية فى عصرنا، ص: ۴۴ والاستشكال السّؤال (٣): ورد فى بعض الرّوايات أن النّبى صلى الله عليه و آله ذبح مائة من الإبل فى حجّة الوداع، فهل من المعقول أن كل هذه اللحوم قد صرفت فى الاطعام؟ الجواب: أن ما يستفاد من كتب التّواريخ المختلفة هو أنّ عدد الحجاج فى تلك السنة بلغ مائة ألف نفر أو أكثر رافقوا رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى سفره ذلك، ولم يكن لدى الكثير منهم هدى، فاعطى النبيّ الأكرم صلى الله عليه و آله لحوم الأضاحى التى أمر بذبحها لهؤلاء، حتى أنه صلى الله عليه و آله أمر بأن لا يعطى القصّابون منها الجلد والقلادة، بل تقسم بين الناس، ويستقاد من بعض الروايات أن هؤلاء الناس رافقوا النبى صلى الله عليه و آله عشرة أيّام، وبحساب بسيط نعلم بأن نصيب كل ألف نفر سيكون بعيراً واحداً قُسّم لحمه على الألف نفر لما كان نصيب كل واحد منهم سوى أقل من الكيلو الواحد بكثير، ولو قُسّم ذلك على عشرة أيّام، فسوف تكون حصّة كل يوم شيئاً قليلًا جدّاً لكل فرد، فعلى هذا من العجيب جداً أن يتصور البعض أنه قد تلف قسم من هذه اللّحوم، ولو كان لأفراد آخرين أضاحى أيضاً، فمن الواضح أنها كانت بمقدار قليل وأقل من حاجة الناس حتماً. السّوال (۴): هل المفهوم من فتواكم هو أن الذّبح واجب مقدمى والإطعام واجب نفسى؟ فلو كان كذلك إذن، فلا يجب على الحجاج ذبح الهدى، بل يمكنهم شراء ما يعادل الذبيحة من اللحم من القصّاب وتوزيعه على المحتاجين. الجواب: إنّ الإجابة على هذا السّوال واضحة، أيضاً فان الذبح والصرف كلاهما واجبان، إلّاأن أحدهما مقدمة للآخر، كما فى الوضوء والطّواف حكم الأضحية فى عصرنا، ص: ۴۵ فكليهما واجب، ولكن أحدهما مقدمة للآخر، فعلى هذا لو لم يكن الطواف ممكناً أبداً فى صورة من الصور، سقط وجوب الوضوء للطّواف أيضاً، ويمكن أن يقال- كما تقدم فى متن هذه الرسالة- إنّ ظاهر كتاب اللّه و الروايات الإسلامية يدلّ على وحدة المطلوب، لا تعدد المطلوب بأن يكون الذبح وإجراء الدم واجباً مستقلًا والإطعام واجباً آخر، بل أن كلا هذين الأمرين مندمجان معاً بشكل لا يجوز فصلهما عن الآخر. وعلى هذا الاساس، لا يصح الذبح ثمّ إتلاف الأضحية بحرقها أو دفنها، فنحن لا نجد فى أى من الروايات الاسلامية أن إجراء دم الحيوان مطلوب بحدّ ذاته، وإذا ورد التعبير فى بعض الرّوايات الإسلامية «عليه الدم» وأمثال ذلك، فهو إشارة وكناية عن ذلك الذبح المعهود والمتعارف بين جميع المسلمين بأن يذبحوا الأضحية ويقسّموا لحمها فى مصارفه، كما أن هذا الكلام متداول بيننا أيضاً حينما نقول: انّه لابدّ من الذبح لشفاء المريض أو لقدوم المسافر، أو لبركة البناء، فهو إشارة الى أنّه يجب ذبح الشاة ثمّ تقسيم لحمها فى الإطعام، لا أنّه يسفك دم الحيوان ثمّ يلقى بعيداً. وفى الختام نعيد القول بأن فتوى كل مرجع من المراجع محترمة لدى مقلّديه، وعلى مقلّدينا العمل بما ورد فى هذه الرسالة بدقّة، ولكن لا مانع من البحث العلمى والمنطقى التوأم مع رعاية الاحترام والأدب كما هو شأن السلف الصالح والأعاظم الماضين، نسأل اللّه تعالى أن يوفق الجميع لخدمة الاسلام والمسلمين ... واللّه العالم.

الفهرس

تمهيد ..... ٣ المحور الأصل فى المسألة ..... ۵ والدليل على ذلك امور أربعة: ..... ٧ الأوّل: ليس الواجب فى الهدى مجرّد إراقة الدّم ..... ٧ دفع شبهة تعدّد المطلوب ..... ٩ مقتضى صناعة الفقه ..... ٩ دفع شبهة مطلوبية مجرّد إراقة الدم ..... ١١ قياس الهدى بالطواف

والسعى ..... ۱۳ توهّم لزوم البدعة ..... ۱۴ الثانى: عدم شمول أدلّة الأضحية للمصاديق الموجودة فى عصرنا ..... ۱۵ الثّالث: جميع المذابح خارجة عن منى ..... ۱۸ شبهة الارتكاز لدى المتشرّعة ..... ۱۹ حكم وادى محسّر وقياس الهدى بالوقوف ..... ۲۳ الرّابع: حرمة الإسراف والتّبذير ..... ۲۵ الفرق بين الإسراف والتّبذير ..... ۲۶ سعة دائرة مفهومى الإسراف والتّبذير ..... ۲۷ دفن الأضاحى أو إحراقها من أوضح مصاديق الإسراف أو التبذير ..... ۲۸ شبهة عدم الإسراف فى الحجّ ..... ۲۸ النّسبة بين حكم الأضحية وحرمة الإسراف والتّبذير ..... ۳۰ خلاصة الكلام فى المسألة ..... ۳۳ اسئلة واستفتاءات ..... ۳۹ الإجابة على عدّة أسئلة فقهية سُئل عنهاسماحته: ..... ۴۲ الفهرس ۴۷

تعريف المركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱). قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷). مؤسّس مُجتمَع "القائميّة "الثّقافىّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى – "رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم. مركز "القائميّة "للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمع من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة... الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت – عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و... - مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَى. - من الأنشطة الواسعة للمركز: الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و... د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَى ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴) ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و... ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَةَ المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع "پنج رَمَضان" ومُفترَق "وفائى/"بناية "القائميّة "تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة) رقم التسجيل: ۲۳۷۳ الهويّة

الوطنيّة: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦ الموقع: www.ghaemiyeh.com البريد الالكتروني: Info@ghaemiyeh.com المَتجَر الانترنتي: www.eslamshop.com الهاتف: ٢٥-٢٣٥٧٠٢٣- (٠٠٩٨٣١١) الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١) مكتب طهرانَ ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١) التِّجاريّة و المَبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥(٠٣١١) ملاحَظة هامّة: الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - في حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.


مركز
القائمية
اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩